النظر الموصل لحصولها بقدر الطاقة البشرية كما مر وان وقع الخلاف في تعيين
الواجب اولا هل هو المعرفة او النظر او القصد اليه اشار الى بيان ما هو
المختار من الخلاف فيه فقال واجزم القول بان اولا اي متقدما ما اي بعض
الامر الذي يجب لذاته شرعا على المكلف تحصيله بعد اتصافه بصفة التكليف
ان لم يكن حصله قبله معرفة اي معرفة وجود الله تعالى وما يجب له من
اثبات امور ونفي امور وما يرجع الى ذلك من النبوات وتوابعها هي المعرفة
الايمانية وهي اول واجب على المكلف فحذف المضاف اليه لدلالة المقام
عليه فاولا اسم ان بمعنى متقدما لا افعل تفضيل والجار والمجرور بعده
لغو متعلق بلفظه ومعرفة خبر ان فهي مرفوعة ولا يجوز نصبها على انها
اسم ان والجار والمجرور خبرها واولا حال من فاعل يجب لعدم افادته
تعيين كون الواجب اولا هو المعرفة ولو جعل الجار والمجرور صفة لاولا
صح ويجوز مراعاة لفظ ما فيقرا يجب بمثناة تحتية ومعناها فيقرا
بمثناة فوقية اذ معناها الواجبات والمعنى اختار القول بان اول
الواجبات على المكلف هو معرفة الله تعالى وما يرجع اليها واجزم به غير
ملتفت الى غيره من الاقوال المذكورة في تعيين اول الواجبات كما انه
ارجحها لانه قول امام اهل السنة ورئيسهم ابي الحسن الاشعري
وانما كان جديرا بالاختيار لان معرفة الله تعالى عليها تبتني جميع
الواجبات بل وسائر الشرعيات وعنها تنشا جميع معارف الالهيات
وقال الاستاذ اول واجب هو النظر في معرفة الله تعالى لانه المقدمة
الموصلة وقال القاضي الباقلاني هو اول النظر لتوقف النظر على اول
اجزائه وقال ابن فورك وامام الحرمين القصد الى النظر لتوقف
النظر على قصد اي تفريغ القلب عن الشواغل وعزي هذا للقاضي ايضا
فلعل له قولين وقيل اول الواجبات التقليد وقيل النطق بالشهادتين
وقال ابو هاشم وجماعة من المعتزلة وغيرهم اول الواجبات اي عقلا
كما هو مذهبهم قيام الشك ورد الثاني بانه اما ان يريد اول واجب
باعتبار المقاصد ولا شك ان النظر ليس منها وانما هو وسيلة الى المعرفة
كما علل به او باعتبار ما يشتغل به المكلف وسيلة كان او مقصدا ولا شك
ان النظر ليس كذلك اذ اول ما يشتغل به المكلف هو القصد الى النظر
بتوجيه القلب وتخليته من الشواغل واقول بقي احتمال لصحته لا بد
من ابطاله وهو ان يريد اول الواجبات من الوسائل الناشئة القريبة
فليتامل ورد .. الثالث بانه لا يلزم من استقلال النظر بالوجوب
لافادته المعرفة ان يكون جزؤه مستقلا به لعدم افادته اياها
فلا يصح ان يسند اليه الوجوب على الانفراد كما لا يسند الوجوب لصوم

بعض

بعض يوم او ركعة من صلاة كذلك ورد القول بان اول الواجبات التقليد بانه لا يحصل
المعرفة الواجبة بالاجماع كما مر اذ هو عقد وان كان جازما مطابقا ليس معرفة
ولا علما لان معه احتمال النقيض ولو بحسب المآل والمعرفة لا تحتمل النقيض
ورد القول بانه النطق بالشهادتين بان ايجاب النطق بهما انما كان مع وجود
ما يضاده لو لم يكن في القلب من شك ونحوه فهو ايجاب للنفاق والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون وان كان بعد تفريغ القلب من الشواغل والجزم بمعناهما
ولو تقليدا فاول الواجبات انما هو الجزم بما في القلب بل تفريغه لا نفس
النطق كما هو بين ورد ما ذهب اليه ابو هاشم ومن معه بان الشك
في وجود الله تعالى او في صفاته كفر وهو مطلوب الازالة فلا يكون
مطلوب الحصول لا سيما على اصله الفاسد وهو القبح العقلي اذ كفر المنعم
قبيح لذاته ونبه بشرح المقاصد وقال ابو هاشم اول الواجبات هو الشك
لتوقف القصد الى النظر عليه اذ لا بد من فهم الطرفين والنسبة مع عدم
اعتقاد المطلوب والا لزم تحصيل الحاصل او نقيضه والا لزم تحصيل العلم
مع ما يضاده ورد بوجهين احدهما ان الشك ليس بمقدور لكونه من
الكيفيات كالعلم وانما المقدور تحصيله او تحصيل ما به يحصل تصور
الطرفين ويترك النظر في النسبة ولا شيء منهما بمقدمة واعترض المواقف
بانه لو لم يكن مقدورا لم يكن العلم مقدورا لانه ضده ونسبة القدرة الى
الضدين على السواء ساقط وثانيهما ان وجوب النظر والمعرفة مقيد بما
اعترف به من ان العلم ليس بمقدور وانما المقدور تحصيله بمباشرة
الاسباب وثانيهما ان وجوب النظر والمعرفة مقيد بالشك لما مر انه
لا امكان بدونه فضلا عن الوجوب فهو لا يكون مقدمة للواجب المطلق
بل للمقيد به كالنصاب للزكاة والاستطاعة للحج فلا يجب تحصيله
وان ايجابه المعرفة هو ايجاب النظر قال في المواقف ان وجوب المعرفة مقيد
بالشك والا فالقول بوجوبه انما يبنى على كونه مقدمة للنظر لا للمعرفة
وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانهم لا يعنون بمقدورية مقدمة
الواجب ان تكون من الافعال الاختيارية بل ان يتمكن المكلف بتحصيله
كالطهارة للصلاة وملك النصاب للزكاة ومعنى وجوبهما وجوب تحصيلهما
واما الثاني فلانه يقتضي ان لا يجب النظر والمعرفة عند الوهم او الظن
او التقليد او الجهل المركب وفساده بين ويمكن دفع التوهم والظن بان
الشك يتناولهما لان معناه التردد في النسبة على استواء وهو الشك
المحض او رجحان احد الجانبين وهو الظن والوهم ودفع التقليد والجهل
المركب بان الواجب منهما هو النظر في الدليل ومعرفة وجه دلالته
ليزول لا الى العلم وذلك بان امتناع النظر والطلب عند الجزم بالمطلوب